

السؤال

بخصوص عمل جراحات التخسيس لتخسيس الأرداف والمقعدة والصدر هل هي حرام أم حلال حيث إنها كانت ضرورية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جراحات التجميل منها ما هو مباح ، ومنها ما هو محرم ، وذلك حسب الباعث على إجراء هذه الجراحات ، فمتى كان الباعث على ذلك طلب الحسن ومزيد الجمال ، فإن أهل العلم يعدون هذا النوع من الجراحات من تغيير خلقة الله تعالى ، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فلا يجوز فعله ، كما ذكر الشيخ محمد المختار الشنقيطي في كتابه "أحكام الجراحة" للأدلة التالية:

أولاً : قول الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله : (وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ) النساء/119 .

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله . رواه البخاري (4507)

ثالثاً: أن هذه الجراحة لا تفعل إلا بارتكاب محظورات أخرى ، ومن تلك المحظورات : التخدير وهو في الأصل حرام إلا حيث دعت الحاجة للعلاج .

ومن هذه المحظورات : كشف العورات ولمسها ، وكل هذه الأمور محرمة ولم يوجد سبب مقبول شرعاً للترخيص بها . أما إذا كان المقصود من تلك العملية هو إزالة عيب موجود كما لو كانت الأرداف كبيرة كبراً خارجاً عن المعتاد – وكذا الصدر – والمقصود هو إعادتها إلى طبيعتها ، فلا حرج من إجراء هذه العملية ، ولمزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم (47694)

قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في لعن النبي صلى الله عليه وسلم للواشمات والمستوشمات، قال: " وأما قوله (المتفلجات للحسن)، فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " إزالة العيوب جائزة ، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب، فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به ، مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله ، أو إزالة بقعة سوداء مثلاً ، فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير إزالة عيب



كالوشم والنمص مثلاً فهذا ممنوع" انتهى من "مجموع الفتاوى" (11/93)
والله أعلم.